[332] 7 - ير: أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر و أبا عبد ا عليهما السلام يقولان: إن ا فوض إلى نبيه أمر خلقه لينظر كيف طاعتهم ثم تلا هذه الاية: ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. (1) بيان: قوله كيف طاعتهم، أي للرسول صلى ا عليه وآله أو تعالى أو الاعم منهما. 7 - ير: أحمد بن محمد عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: وضع رسول ا صلى ا عليه وآله دية العين ودية النفس ودية الانف وحرم النبيذ وكل مسكر، فقال له رجل: فوضع هذا رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم أن غير أن يكون جاء فيه شئ ؟ قال: نعم ليعلم من يطع الرسول (2) ويعصيه. (3) 9 - ير: ابن يزيد عن أحمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن الحسن الميثمي عن أبيه عن أبي عبد ا عليه السلام قال: سمعته يقول: إن ا أدب رسوله حتى قومه على ما أراد ثم فوض إليه فقال: " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " فما فوض ا إلى رسوله فقد فوضه إلينا. (4) ير: محمد بن عبد الجبار عن ابن أبان عن أحمد بن الحسن مثله. (5) 10 - ير: عبد ا بن جعفر عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن علي بن صامت عن أديم بن الحر قال أديم: سأله موسى بن أشيم يعني أبا عبد ا عليه السلام عن آية من كتاب ا فخبره بها فلم يبرح دخل رجل فسأله عن تلك الاية بعينها فأخبره بخلاف ما أخبره، قال ابن أشيم: فدخلني من ذلك ما شاء ا حتى كنت كاد قلبي يشرح بالسكاكين وقلت: تركت أبا قتادة بالشام لا يخطئ في الحرف الواحد الواو و شبهها وجئت إلى من يخطئ هذا الخطاء كله. فبينا أنا كذلك إذ دخل عليه آخر فسأله عن تلك بعينها (6) فأخبره بخلاف ما

---

(1) بصائر الدرجات: 111. (2) في نسخة: ممن يعصيه. (3) بصائر الدرجات: 112 فيه: ومن يعصيه. (4 و 5) بصائر الدرجات: 113. (6) في المصدر: إذ دخل عليه رجل آخر فسأله عن تلك الاية بعينها. [*]